للجزاء اعلم ان كلمة حتى اذا دخلت في الافعال فان احتمل الصدر الامتداد وصلح الآخر دلالة
يحمل الكلام وان لم يستقم حمله للغاية لفوات المعنيين المذكورين بان لا يحتمل الصدر الامتداد ولا
يصلح الآخر دليلا على الانتهاء او لفوات احدهما يحمل على المجازاة بمعنى لام كي لمناسبة بينهما لان الفعل
الذي هو سبب ينتهي بوجود الجزاء عادة كانتهاء بوجود الغاية وانما حمل على المجازاة اذا صلح الصدر سببا
لما بعده وصلح الآخر جزاء له ولم يصلح غاية حتى لو صلح غاية مع كون الصدر سببا صالحا للسببية يحمل
للغاية كقوله ان لم اضربك حتى تصبح فعبدي حر وحتى الذي للمجازاة في الافعال نظير حتى الصاطفة في الاسماء
من حيث ان معنى الغاية باق فيهما من وجه ولهذا ذكر المصنف رحمه الله في هذا القسم فان تعذر حمله كلمة
حتى للمجازاة يحمل للعطف المحض فمن قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة للمجازاة بمعنى لام كي اي يحمل لتكون
فتنة وانما حمل لام كي لان القتال وان صلح سببا لانتفاء الفتنة الا ان ذكر الكلام لا يصلح لانتهاء الصدر
اذ القتال واجب مع انعدام الفتنة فان القتال واجب وان لم يبدؤنا بالمحاربة فلا يصلح غاية ولكن
الصدر يصلح سببا لانتفاء الفتنة والآخر يصلح جزاء فوجب الحمل على لام كي وهذا اذا فسرت الفتنة بالمحاربة
فان فسرت بالشرك يكون حتى بمعنى الى على ما ذكره الكشاف والمعنى وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة اي حالة يؤدي
منهم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل عنهم كل دين باطل ويبقى فيهم دين الاسلام وحده فحينئذ ينتهي
القتال وذكر صاحب المنار في شرحه انه اريد بالفتنة الشرك يكون بمعنى لام كي على ما خلا فيما ذكره في الكشاف لانه
ذكر هذا الصدر وهو القتال وان كان يقبل الامتداد ولكن الآخر لا يصلح دليلا على الانتهاء لان الفتنة هي
الشرك فعدم الفتنة يكون مطلوبا ولا يكون منتهيا للقتال بل يكون داعيا اليه فحمل على المجازاة بمعنى لام كي لان
الصدر وهو القتال يصلح سببا لحالة تكون فتنة ويكون لله والآخر هو قوله حتى يكون فتنة يصلح جزاء
فيحمل عليه وقوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول قرئ بالنصب وبالرفع وللنصب وجهان
احدهما ان يكون حتى بمعنى الى اي حركوا بانواع البلايا الى الغاية التي قال الرسول وهو اليسع او شعيب
متى نصر الله اي بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك وطلبوا النصر فاجيبوا بقوله الا ان نصر الله
قريب تعالى هذا الوجه لا يكون فعلهم وهو التزلزل سببا لمقالة الرسول بل ينتهي فعلهم عند مقالته على ما
هو موضوع الغايات انها اعلام لانتهاء المغيا من غير ان يكون لها اثر في انتهائه اذ الغاية حد ينتهي
اليه المغيا ولا يضاف اليه وجود ولا وجوب الوجه الثاني ان يكون بمعنى لام كي اي زلزلوا كي يقول الرسول
ذكر القول فعل هذا فعلهم وهو التزلزل سببا لمقالة الرسول ومقالة الرسول يصلح جزاء لفعلهم وهو لا يوجب
انتهاء فعلهم لمقالة الرسول ومقالة الرسول يصلح جزاء لفعلهم وهو لا يوجب انتهاء فعلهم لمقالة الرسول
بل يكون داعيا اليه ووجه الرفع ان يكون الفعل بعده بمعنى الحال كقولهم شربت الابل حتى تجر البعير

بطنه وفيه معناه ويقول الرسول فيكون للعطف ولذلك قالوا فيمن قال عبده حر ان لم اتكلم حتى
تغديني فاتاه فلم يتغده لم يحنث لان قوله حتى تغديني لا يصلح دليلا على انتهاء الاتيان بل هو
داع الى زيادة الاتيان وكذا الاتيان لا يحتمل الامتداد لعدم صحة ضربه بالمدة فيه وفات شرطا
الغاية جميعا فلا يمكن العمل بالحقيقة ولكن الاتيان على وجه التعظيم والزيادة يصلح سببا
للاحسان الى الزائر والحرية والغداء يصلح جزاء فحمل عليه وقد وجد شرط البر فلا يحنث ولو كان
الفعل الذي من شخص واحد كالتزوج ان لم اتكلم حتى اتغدى عندك كان كلمة حتى للعطف المحض من غير
رعاية معنى الغاية فيه لان الغداء لا يصلح غاية للاتيان لما ذكرنا ولا يصلح ان يكون فعله وهو الاتيان
جزاء لفعله فتعذر حمله على المجازاة فحمل على العطف المحض بمعنى الفاء او ثم دون الواو لان التعقيب
يناسب معنى الغاية فيتوقف البر على وجود الامرين فصاعدا كما لو قال ان لم اتكلم فاتغدى عندك
واذا لم يوجد الامران حنث حتى لو اتاه فلم يتغد اصلا حنث لفوات شرط البر ولو تغدى متصلا
بالاتيان او بعده من غير تراخ بر لوجود شرط البر وهذا المسئلة على وجهين اما ان وقت بان
قال ان لم اتكلم اليوم او لم يوقت فان وقت فشرط البر وجود الفعلين في ذلك الوقت وشرط الحنث عدم
احدهما فيه وان لم يوقت كان شرط البر وجود الفعلين في العمر بصفة الاتصال او التراخي اذا لم يتخلل
وشرط الحنث عدم احدهما في العمر فظهر من هذا ان ما ذكرنا من انه يشترط للبر التغدي متصلا او بعده غير
متراخ انما يكون اذا قيد باليوم وليس لاستعارة حتى للعطف المحض نظير كلام العرب بل هي استعارة
بديعة اخترعها علماؤنا قال ومن ذلك حروف الجر الى قوله ثم الشافعي اقول ومن ذلك حروف
المعاني حروف الجر وانما سميت بها لانها تجر معاني الافعال الى الاسماء نحو مررت بزيد او الاسماء الى الاسماء
نحو المال لزيد اما الباء فللالصاق والاستعانة بدلالة استعمال العرف وهو اقوى دليل في اللغة
والالصاق اما حقيقي نحو به داء او مجازي على سبيل الاتساع نحو مررت به اي التصق مروري بموضع
يقرب منه ثم الالصاق يقتضي لصقا وملصقا به فما دخل عليه الباء فهو الملصق والطرف الآخر
هو الملصق به ولما كان الملصق به ~~ولما كان الملصق~~ اصله والملصق تبعا بمنزلة الوسيلة
والآلة نحو كتبت بالقلم صحبت الباء الاثمان لكونها تبعا غير مقصود بذاتها كالآلات اذ الغرض
في البيع الانتفاع وهو يحصل بالمبيع دون الثمن لانه في الغالب من النقود وهي ليست بمنتفع
بها في ذاتها بل هي وسيلة الى المقاصد حتى جوز البيع وان لم يكن الثمن في ملك المشتري بخلاف السلم
فانه يجوز بيع ما ليس عنده فلو قال بعت منك هذا العبد بكر حنطة جيد يكون البكر ثمنا بدلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)